HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.23
28 April 1993
ARABIC
Original : FRENCH

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول
من تقارير الدول الأطراف

المغرب

[١٦ آذار/مارس ١٩٩٣]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	الاقليم والسكان	١ - ١٠	٣
ثانيا	البنية السياسية العامة	١١ - ١٨	٤
ثالثا	الاطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	١٩ - ٣٢	٦
	ألف - السلطات القضائية أو الادارية أو غيرهـا من السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان	١٩ - ٢٣	٦
	باء - وسائل الانتصاف في حالة انتهاك حقوق الإنسان	٢٤ - ٣٢	٦
رابعا	الاعلام والنشر	٣٣ - ٣٩	٨

أولا - الاقليم والسكان

١ - وفقا لبيانات ادارة الاحصاء بوزارة الخطة بلغ تعداد سكان المغرب عام ١٩٩٠ ، ٠٠٠ ٢٠٨ ٢٥ نسمة منهم ٠٠٠ ٧٣٤ ١١ نسمة يعيشون في المدن و٠٠٠ ٤٧٤ ١٣ في المناطق الريفية .

٢ - وفي ١٩٩١ قدر عدد السكان بـ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٦ نسمة ، أي بنمو ديموغرافي يبلغ ٢,٧ في المائة وكثافة سكانية تبلغ في المتوسط ٣٤,٦ نسمة في الكيلومتر المربع .

٣ - ووفقا لمعدل النمو الديموغرافي الذي اعتمدته ادارة الاحصاء ، سوف يبلغ هذا الرقم ، في عام ٢٠٠٠ ، ٣٣ مليون نسمة .

وقد قدر عدد السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في عام ١٩٩٠ بـ ٠٠٠ ١٥٩ ١٠ نسمة وعدد من تزيد أعمارهم على ٦٥ سنة بـ ٠٠٠ ٩٩٣ شخص .

٤ - وفي عام ١٩٩١ قدر عدد السكان العاملين بـ ٩,٩ مليون نسمة أي ٣٩ في المائة من مجموع السكان ، وهو ما يعني أن بين كل عشرة من سكان المغرب نحو أربعة يعملون ، اثنان في الزراعة وواحد في الصناعة والرابع في القطاع الثالث .

٥ - فالزراعة تظل قطاعا حاسما من قطاعات النشاط الاقتصادي في البلد . وهي تستخدم نحو نصف عدد السكان العاملين .

٦ - وقد سجل قطاع الصناعات التحويلية انتعاشا كبيرا في السنوات الاخيرة .

٧ - وفيما يلي تفصيل بنية الناتج الداخلي الاجمالي عام ١٩٩١: القطاع الزراعي ٣٠,٢ في المائة ، القطاع الصناعي ٢٧,٥ في المائة ، القطاع الثالث ٣٦,٦ في المائة ، الإدارة العامة ١٥,٧ في المائة .

٨ - وكان معدل البطالة في عام ١٩٩١ يبلغ في المتوسط نحو ١٢,١ في المائة من السكان العاملين حيث يتفاوت بين ٣٠,٦ في المائة في الأوساط الحضرية و٥,٦ في المائة في الأوساط الريفية . وتمس البطالة في المقام الاول فئة السن ١٥-٢٤ سنة والحاصلين على تعليم ثانوي بل وجامعي .

٩ - ويعتمد معدل النمو الاقتصادي اعتمادا كبيرا على الظروف الدولية وعلى نتائج المحاصيل الزراعية . وهذه الهشاشة تفسر تطوره على غرار أصناف المنشار: ٧,٩ في

المائة في ١٩٨٦ ، ـ ٣,١ في المائة في ١٩٨٧ ، ١٠,١ في المائة في ١٩٨٨ ، ١,٥ في المائة في ١٩٨٩ ، ٣,٦ في المائة في ١٩٩٠ ، ٥,١ في المائة في ١٩٩١ .

١٠ ـ ولا يزال الدين الخارجي (٢١ مليار دولار في ١٩٩١) ثقيلا على الرغم من جهود التنمية المبذولة . وقد سجل استقرارا منذ ثلاث سنوات بعد أن سجل نموا سنويا يبلغ في المتوسط ٤,٥ في المائة .

ثانيا - البنية السياسية العامة

١١ - إن دستور المغرب لعام ١٩٧٢ ، الذي خلف دستوري ١٩٦٢ و١٩٧٠ والذي ووفق عليه في ١ آذار/مارس ١٩٧٢ وعدل بطريق الاستفتاء في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، يجعل من المغرب ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية ، تقوم على الفصل بين السلطات .

١٢ - والمملكة المغربية أيضا دولة اتحادية تقوم على اللامركزية .

١٣ - وطبقا للدستور ، يسهر الملك ، الممثل الأعلى للأمة ورمز وحدتها وكفيل بقاء الدولة واستمرارها ، على احترام الإسلام والدستور . وهو حامي الحقوق والحريات للمواطنين والفئات الاجتماعية والهيئات .

١٤ - ويستمد مجلس النواب ، أي البرلمان المغربي ، ولايته من الأمة . ويجري انتخاب ثلثي أعضائه بالاقتراع العام المباشر . أما الثلث الثالث فتنتخبهم هيئة انتخابية تتألف من أعضاء المجالس المحلية وأعضاء منتخبين بمعرفة هيئات انتخابية تضم منتخبين عن الغرف المهنية وممثلين للعاملين بأجر .

١٥ - وتتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء . وهي مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب . وهي تكفل تنفيذ القوانين وتتولى الإدارة . ويعين الملك الوزير الأول كما يعين ، بناء على اقتراح من الوزير الأول ، أعضاء الحكومة الآخرين (المادة ٢٤ من التعديل الدستوري المعتمد بطريق الاستفتاء في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) .

١٦ - والسلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية على السواء . وفيما يلي الفئات المختلفة للولاية القضائية: القضاء القروي وقضاء الدوائر (ظهير ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤) ؛ ومحاكم الدرجة الأولى (ظهير ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤) ، ومحاكم الاستئناف (ظهير ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤) ؛ والمجلس الأعلى (ظهير ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤) ، ومحكمة العدل الخاصة (ظهير ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣) ، التي تنظر القضايا التي يكون متورطا فيها قضاة أو موظفون ، والمحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية ، والمحكمة العليا (ظهير ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧) التي تنظر في الجنح والجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة في ممارسة وظائفهم .

١٧ - وينقسم اقليم المملكة المغربية اداريا إلى ثمان مناطق اقتصادية تنقسم هي بدورها إلى ولايات وأقاليم وبلديات .

١٨ - ولإدارة الشؤون المحلية تتولى الهيئات المحلية ، طبقا لأحكام الدستور ، انتخاب المجالس المحلية وجمعيات الأقاليم وجمعيات المحافظات .

(أ) المجالس المحلية: تنتخب على أساس فردي بالأغلبية النسبية في دور واحد بطريق الاقتراع العام المباشر . وللمجلس المحلي اختصاص عام لنظر جميع المسائل ذات الأهمية المحلية . وهو يمارس بصفة خاصة الاختصاصات التالية:

- يحدد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدة .
- يبحث مشاريع خطط التنظيم العمراني .
- يبت في المشاركة في مؤسسات اقتصاد مختلط بلدية أو مشتركة بين البلديات .
- يحدد وعاء وجداول وقواعد جباية الرسوم المختلفة التي تحصل لصالح البلدة .

(ب) جمعيات الولايات والأقاليم وينتخب أعضاؤها على أساس القائمة وبالتمثيل النسبي بواسطة أعضاء المجالس المحلية . كما تمثل فيها الغرف الزراعية والتجارية والصناعية والحرفية بعضو تنتخبه كل منها .

وتتناول اختصاصات جمعية الإقليم خاصة ما يلي:

- برامج التنمية الاقليمية .
- مشاريع اللامركزية الصناعية .
- انشاء المرافق العامة وتحديد طريقة ادارتها على مستوى الإقليم أو الولاية .
- تكوين شركات للتنمية أو للتنظيم العمراني أو المشاركة فيها .
- تصنيف الطرق وصيانتها وتوسيعها .
- تحديد وعاء وجداول وقواعد جباية الجعائل والرسوم والضرائب التي تحصل لصالح الولاية أو الاقليم .

ثالثا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان

١٩ - تتمتع جميع السلطات المغربية ، في ممارسة وظائفها ، باختصاص في مجال تطبيق حقوق الإنسان كما هي معترف بها عالميا . وهي تتقيد بالأحكام الواردة في الصكوك الدولية التي تصدق عليها المغرب وكذلك بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور المغرب .

٢٠ - والقضاء الوطني مكلف بمراقبة احترام حقوق الإنسان (انظر فيما يلي القسم المتعلق بوسائل الانتصاف) .

٢١ - وقد أنشئ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لمتابعة حالة حقوق الإنسان في البلد وإبداء آراء بشأن حالات محددة تتعلق بحقوق الإنسان .

٢٢ - ويناط بوزارة العدل مسؤولية قطاع العدالة .

٢٣ - وتضم وزارة الداخلية إدارة مكلفة بالسهر على الحريات العامة وتسمى إدارة إعداد الكوادر والتقنين والحريات العامة .

باء - وسائل الانتصاف في حالة انتهاك حقوق الإنسان

٢٤ - كل شخص تنتهك حقوقه أو يرى أن حقوقه قد انتهكت لديه عدد من وسائل الانتصاف العادية أو الاستثنائية (محاكم أول درجة ، والاستئناف والنقض) .

٢٥ - وطبقا لظهير ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، الذي يحدد التنظيم القضائي للمملكة المغربية ، يمكن الطعن أمام محاكم البلديات ومحاكم الدوائر ، وأمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف والمجلس الأعلى .

٢٦ - ويمكن استئناف القرارات التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى أمام دائرة الجنح بمحكمة الاستئناف . ويمكن الطعن في قرارات هذه المحكمة الأخيرة بطريق النقض أمام المجلس الأعلى .

٢٧ - ومن ناحية أخرى فإن لدى المواطنين أنواع أخرى للتظلم من أي قرار إداري مجحف بهم ، وهي: التظلم المقدم إلى مصدر القرار نفسه ، والتظلم أمام رئيسه ، والطعن بطلب الإلغاء لتجاوز السلطة الذي يقدم لإلغاء قرار إداري . وتنص المادة ٣٦٠

من قانون المرافعات المدنية على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الفقرة التالية من هذه المادة ، تقدم الطعون في قرارات السلطات الإدارية بطلب الغائها لتجاوز السلطة في مهلة ستين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو الابلاغ به .

"وللمعنيين مع ذلك الحق في أن يقدموا ، قبل انقضاء مهلة الطعن القضائي ، تظلما إلى مصدر القرار أو تقديم تظلم إلى السلطة الإدارية الأعلى التي ترأسه . وفي هذه الحالة يجوز أن يقدم الطعن إلى المجلس الاعلى خلال مهلة ستين يوما اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بالقرار الصريح برفض التظلم الإداري السابق كليا أو جزئيا" .

٢٨ - وعلاوة على ذلك فقد اتخذت تدابير لاقامة محاكم ادارية في مناطق البلد الاقتصادية الثمانية .

٢٩ - والحماية مكفولة بموجب الدستور للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون المغرب طرفا فيها ، حيث ينص الدستور في ديباجته على ما يلي: "ان المملكة المغربية ، إذ تدرك ضرورة اندراج عملها في إطار الهيئات الدولية التي هي عضو نشط وديناميكي فيها ، تلتزم بالمبادئ والحقوق والالتزامات المنبثقة عن مواثيق هذه الهيئات وتؤكد مجددا تمسكها بحقوق الإنسان كما هي معترف بها عالميا" .

٣٠ - وقد كرست المواد ٨ إلى ١٥ لحماية الحقوق والحريات العامة . ولا ينص الدستور المغربي على أي استثناء من هذه الحماية . بيد أنه نص فيه على امكانية ايراد قيد ، بموجب القانون ، على نطاق وممارسة حق الملكية تبعا لمقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المخططة للأمة . وثمة قيد آخر يمكن ايراده ، بموجب القانون ، على ممارسة بعض الحريات العامة (المادة ٩ من الدستور) .

٣١ - وبمجرد التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون المغرب طرفا فيها ، يجري نشرها في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنسية وإن مصادقة التشريع المغربي على الاحكام القانونية الدولية تضفي على هذه الاحكام طابعا ملزما لا سيما وأن الدستور المغربي يكرس أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي بصورة ضمنية . ويمكن استخلاص هذه الأولوية من ديباجة الدستور (انظر الفقرة من الديباجة الوارد نصها أعلاه) . وتنص المادة ٣١ على أن "المعاهدات التي يمكن أن تناقض أحكام الدستور تعتمد وفقا للاجراءات المنصوص عليها لتعديل الدستور" . وهذا يعني أن الصكوك التي تصدق عليها المغرب تصبح جزءا من القانون الداخلي .

٣٢ - ويمكن قانونا الاحتجاج بأحكام هذه الوثائق أمام القضاء المغربي .

رابعا - الاعلام والنشر

٣٣ - تؤمن المغرب نشرا واسعا لمختلف الصكوك القانونية الدولية المكرسة لحقوق الإنسان . وتهيئ تظاهرات تنظمها الهيئات العامة المختلفة فرصة لنشر وثائق تتعلق بحقوق الإنسان . كذلك يجري إعداد مطبوعات بمعرفة المنظمات الوطنية غير الحكومية العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية .

٣٤ - كذلك تسهم وسائل الإعلام إلى حد بعيد في نشر المعلومات والمناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان .

٣٥ - وفي إطار التعليم تقدم دروس في مجال حقوق الإنسان ، لا سيما في ارتباط بالاعداد المدني والثقافي والديني للدارسين .

٣٦ - وموظفو الدولة المعنيون بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وخاصة على مستوى وزارات العدل والداخلية والإعلام والعمل والشؤون الاجتماعية والشؤون الثقافية والصحة ، وغيرها .. يحاطون علما بالوثائق المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

٣٧ - هناك الزام بتقديم دروس تتعلق بحقوق الإنسان في المدارس وفي الاكاديميات المتخصصة في إعداد ممثلي السلطة العامة والضباط العسكريين وشبه العسكريين .

٣٨ - وبمجرد التصديق على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، يجري نشرها في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنسية .

٣٩ - وفيما يتعلق باعداد التقارير التي تقدم تطبيقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، تتولى وزارة الخارجية إعداد هذه التقارير بمعاونة مباشرة من الوزارات الوطنية المعنية . وهناك تقارير أخرى أكثر خصوصية تعد مباشرة بمعرفة الوزارات المختصة . وليست هذه التقارير جميعا موضع مناقشات عامة .

- - - - -